وسائل الشيعة

[58] ذلك: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والابل والبقر
والغنم. [11513] 11 - وعنه عن محمد بن عبد ا البن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن
حماد بن عثمان، بن عبيدا□ بن علي (1) الحلبي، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: سئل عن
الزكاة ؟ قال (2): الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر
والزبيب، والابل والبقر والغنم، وعفا رسول ا[(صلى ا[عليه وآله) عما سوى ذلك. [11514
] 12 - وعنه، عن محمد بن عبيد ا□ بن علي الحلبي، والعباس ابن عامر جميعا، عن عبد ا□ بن
بكير عن محمد بن الطيار (1) قال: سألت أبا عبد ا□ (عليه السلام) عما تجب فيه الزكاة ؟
فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والابل والبقر
والغنم، وعفا رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله) عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك ا□، فإن عندنا حبا
كثيرا، قال: فقال: وما هو ؟ قلت: الارز، قال: نعم، ما أكثره، فقلت: أفيه الزكاة ؟
فزبرني، قال: ثم قال: أقول لك: إن رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله) عفا عما سوى ذلك وتقول
لي: إن عندنا حبا كثيرا، أفيه الزكاة ؟ !. [11515] 13 - وعنه، عن جعفر بن محمد بن
حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وضع رسول ا□ (صلى
ا عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك:
11 - التهذيب 4: 3 / 4، والاستبصار 2: 3 / 4.
(1) قولة (بن علن) ليس في التهذيب " هامش المخطوط ". (2) كذا في الأصل والمصدر، لكن في

(1) قوله (بن علي) ليس في التهذيب " هامش المخطوط ". (2) كذا في الاصل والمصدر، لكن في المخطوط: " فقال ". 12 - التهذيب 4: 4 / 9، والاستبصار 2: 4 / 9. (1) في نسخة من الاستبصار: محمد بن جعفر الطيار (هامش الاصل والمخطوط). 13 - التهذيب 4: 5 / 10،

والاستبصار 2: 5 / 10، (*) ______